



## تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥/٢٠٠٠، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣/٢٠٠١، وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرير

#### المادة الأولى

تحرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ج.م

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية



صدر في: ١٤٣٩/٤/١٥  
الموافق: ٢٠١٨/٣/٣



## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

أولاً: يُستبدل بنصوص المواد (٣٠، ٣٧، ٤٢، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها، النصوص الآتية:

### المادة (٣٠)

للواقف أو وكلاه الوقف التقدم إلى الدائرة بالوزارة بطلب إنشاء مؤسسة وقفية، على النموذج المعد لذلك، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- تقديم شهادة من أحد المصارف المعتمدة لدى الوزارة تفيد بأن رأس مال المؤسسة الوقفية لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني.
- ٢- أن يكون لها مقر ثابت في السلطنة.
- ٣- أن يكون نظامها الأساسي متفقاً مع أحكام قانون الأوقاف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وللوزارة الاستعانت بمن تراه مناسباً في ممارسة اختصاصاتها.

### المادة (٣٧)

شكل هيئة شرعية بمكتب الإفتاء تولى الإجابة على الاستفسارات المقدمة من المؤسسات الوقفية فيما أشكل عليها من المسائل الشرعية.

### المادة (٣٨)

تخضع أعمال المؤسسة للتدقيق والرقابة من قبل مراقب الحسابات الذي تعينه الوزارة لهذا الشأن.



ولمراقب الحسابات الاطلاع على كافة سجلات المؤسسة الوقفية ومستنداتها ومتابعة  
أوجه نشاطها، وفي حال ثبوت مخالفات تولى الوزارة اخطار المؤسسة لتلافيتها  
وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

المادة (٤٢)

يجب على المؤسسة الوقفية إيداع نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارتها لدى الوزارة  
خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده.

المادة (٤٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة وقفية.

ثانياً: تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار  
إليها، نصها الآتي:

"ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير".

ثالثاً: تلغى المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها.